على غسل الوجه بعد دخول الفاء حتى يكون الفاء داخلا على كل واحد من الاعضاء المذكورة
لا على المجموع لان الظاهر تقدم الربط على العطف فيقتضي وقوع كل من المعطوفات
عقيب شيء بلا مهلة وهذا لا يصح بالنسبة الى القيام للصلوة فتعين ان يكون
لتعقيب كل من المعطوفات بالنسبة الى سابقه فيكون الشرطية من قبيل
اذا خرج الامير استاذنت خرجت فتقدير الاية اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم واذا اغسلتم وجوهكم فاغسلوا ايديكم وهكذا فهو من تعدد الجزاءات المترتبة
وبعبارة اخرى ان المتبادر من العطف على ما ارتبط بغيره ان يكون العطف
متاخرا عن ربط المعطوف عليه بذلك الغير كقولك ان جاء زيد فاكرمه واجلسه
وحادثه فيدل ظاهرا على تقديم غسل الوجه بناء على الفاء التعقيبية مع العطف المذكور
يدل على وجوب تعقيب غسل الوجه للقيام الى الصلوة من غير فصل شيء
آخر بينهما الا ما اخرجه الدليل فيدل على عدم فصل غيره من اعمال الوضوء فعلم
وهو يستلزم تقديمه عليها فيثبت الترتيب في الجميع لان القول بتقديمه مع عدم
الترتيب خلاف الاجماع المركب ولقد ظهر بهذا ايضا فساد اول ما ذكره الرازي
من ادلة الحنفية فلا تغفل واما الرابع فنوضحه ان اصل الواو للترتيب وان
غلبه في الجمع وقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله مع قوله صلعم ابدا
بما بدا الله به يدل على ان المراعى في القران الكريم هو الاصل وورود في اعمال الحج
يقتضي تخصيصه به لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول
وليعلم ان في الواو اقوالا ثلثة الاول انها للجمع من غير دلالة على ترتيب ولا معية
والثاني ان معناها الترتيب فيما يستحيل الجمع فيه وبه قال الغزالي والثالث
انها للترتيب مطلقا واليه ذهب الفراء وجماعة من النحاة والفقهاء فما
ذكره صاحب كتاب الهداية في فقه الحنفية من اجماع اهل اللغة على ان الواو
لمطلق الجمع غير صحيح هذا ومن الادلة التي لم يذكرها الرازي ان سياق النظم تابعه
يدل على الترتيب وذلك لان الله ذكر الوجوه ووزنه فعول كروس وذكر الايدي
ووزنها افعل كارجل وادخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن النظير فلولا
ان الحكمة في ذلك التنبيه على الترتيب لكان الانسب بالبلاغة ان يقول وايديكم
وارجلكم وامسحوا برؤسكم كما يقال رايت زيدا وعمرا ودخلت الحمام ولا يقال رايت
زيدا ودخلت الحمام ورايت عمرا ولو قيل لكان هجنة في الكلام ومن احسن من الله
قيلا واقول فيه نظر لانه ان ينتهض على الحنفية القائلين بوجوب غسل الرجلين
ولا يمشي على القائلين بالمسح كالشيعة الامامية ولا على القائلين بالجمع
كما لا يخفى ان قيل ههنا حكمة اخرى غير اعتبار الترتيب قد اقتضت قطع النظير
عن النظير وهي ما مر من ان وجه تاخير الارجل المغسولة عن الراس الممسوح

التنبيه على وجوب الاقتصاد من صب الماء عليها قلنا قد مر بيان فساد هذه
الحكمة فتذكر ومن ادلة وجوب الترتيب ايضا انه يمكن استفادته من الاية بمعونة
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء البياني لكونه بيانا للاية وان امكن استفادته
من تلك الرواية مع قطع النظر عن كونه بيانا للاية فان قوله بعد ذلك البيان
والوضوء مرتبا هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به يدل على وجوب الترتيب
وقال شارح الوقاية مجيبا عن هذا الدليل وقد سنح لي في جواب حسن وهو انه
توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة
فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه من اليمين
او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء
الى آخره ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب انتهى كلامه
واقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان جعل هذا اشارة الى الوضوء بحسب
المرة فحسب خلاف الظاهر المتبادر بل هو تحكم محض فيكون مرجوحا بل
باطلا واما ثانيا فلان الشافعية قد ذكروا ذلك في كتبهم بعبارة اخرى
وهي انه روي انه صلعم توضأ مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
والظاهر ان مرادهم هو ان الراوي الذي علم باحواله صلعم عرف بقرينة المقام
ان لفظ هذا اشارة الى الوضوء المرتب ومما يؤيد ذلك انه روي عنه صلعم
لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم
يمسح راسه ثم يغسل رجليه وانما لم يستدلوا بهذا الحديث ابتداء على وجوب
الترتيب لانه انما يتم حجة على الحنفية لو بلغ حد الشهرة والا لزم الزيادة على
الكتاب بالبينة الغير المشهورة وهو لا يجوز عندهم وان جاز عند الشافعي
واما ثالثا فلانه يفهم من تقريره استبعاد وجود القائل بوجوب احد الطرفين
من الموالاة وضدها وكذا الابتداء باليمين او ضدها مع ان مالكا
والشافعي في القديم والامامية قالوا بوجوب الموالاة وتفردت الامامية
بالقول بوجوب الابتداء باليمين هذا واورد العلامة الدواني في رسالته
الموسومة بانموذج العلوم على هذا الجواب ايضا بقوله اقول يمكن ان يقال
لعله يتاتى في هذا الوضوء لبيان الجواز وعدم وجوب التياسر معلوم
من الروايات الصحيحة الشايعة حيث روي انه صلى الله عليه واله وسلم
كان يحب التيامن في طهوره وتنقله وساير احواله واقواله فان سياق
الاحاديث الدالة على انه صلعم كان يحب التيامن في طهوره الخ يدل على انه
ليس واجبا بل مستحبا كما لا يخفى واقول على قاعدة علم الخلاف هب
ان مقتضى الحديث بناء على هذا الدليل وجوب الترتيب بين اليدين

يلزم فرضية الترتيب والموالات او ضدهما او اليسار من
او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه ١٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)